

7441 - حكم الطلاق المعلق على عمل بر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

مصري يقول في رسالته حلفت طلاقا على زوجتي بهذا اللفظ علي الطلاق بالثلاث اذا لم تفعلي العمل كذا وانكرتبه لاطلقك علما بان العمل المشار اليه كان من اعمال البر وبعد ذلك سمعت منها كلاما في حق ذلك العمل - [00:00:00](#)

وهي في حالة غضب مع الاولاد. فقلت في نفسي اذا لم اطلقها طلقة رجعية يقع عليها الطلاق بالثلاث السابق ذكره فقلت لها اذا انت طالق وبعد وبعد ذلك راجعتها في العدة بعد توبتها علما بان العمل الذي تخالفنا عليه هو المواظبة على الصلاة والسؤال - [00:00:21](#)

هل ما صنعت من هذه الرجعة الصحيح؟ ام ان الطلاق الاول يقع؟ افيدوني افادكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:46](#)

ها فالجواب عن هذا السؤال نحيلك به الى القاضي في طرفكم حتى ينظر الله فيما جرى بينك وبينها ثم ان يجيبكم على ذلك او تحضر عندنا اذا كنت في المملكة - [00:01:00](#)

وينظر في الامر باعطائك كتابا الى قاضي طرفك حتى ينظر في الامر بحضورك وحضور الزوجة ووليها حتى نتأكد من صفة الواقع ونكون على بينة في ذلك ونسأل الله للجميع التوفيق. نعم. جزاكم الله خيرا. هم - [00:01:17](#)